



القرار عدد 372

الصادر بتاريخ 30 ماي 1996

في الملف الإداري عدد 94/10157

تلاوة المستشار المقرر لتقريره بالجلسة – قضايا التحفيظ العقاري.

الفصل 45 من ظهير التحفيظ العقاري أوجب أن تفتح المناقشات أمام محكمة الاستئناف بالنسبة للنزاعات المتعلقة بالتحفيظ العقاري بقيام المستشار المقرر بعرض التقرير والمسائل المطلوب حلها.

المحكمة عندما أعفت المستشار المقرر من تلاوة تقريره بالجلسة بناء على مقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 45 من ظهير التحفيظ العقاري، تطبيقاً لقاعدة النص الخاص يطبق بالأولوية عن النص العام.

إن المحكمة بتجاوزها لذلك، تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 45 من ظهير التحفيظ العقاري، وعرضت قرارها للنقض والإحالة.

باسم جلالة الملك

.....

وبعد المداولة طبقاً للقانون

فيما يخص الوسيلة المثارة تلقائياً:

بناء على الفصل 45 من ظهير 12 غشت 1913 بشأن التحفيظ العقاري حيث ينص الفصل المذكور على أن المناقشات تبتدئ بتقرير المستشار المكلف الذي يعرض القضية والمسائل المطلوب حلها دون أن يعرب عن أي رأي.

وحيث طعنت الدولة الملك الخاص، النائب عنها مدير الأملاك المخزنية بالنقض ضد القرار عدد 50 الصادر عن محكمة الاستئناف بورزازات بتاريخ 1994/01/26، والذي قضى بعدم صحة التعرض السيد ... نيابة عن ... على مطلب التحفيظ عدد ...، وبصحة تعرض المطالب عدد ... و....، وعلى المطلب عدد ...

وحيث يتضح من مراجعة تنقيحات القرار المطعون فيه، أن المحكمة أعفت المستشار المقرر من تلاوة تقريره بالجلسة، بناء على مقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، والحالة أن القانون الواجب التطبيق هو قانون التحفيظ العقاري، الذي يجبر الفصل 45 منه الموماً إليه أعلاه، على وجوب



بداية المناقشات أمام محكمة الاستئناف، بالنسبة للنزاعات المتعلقة بالتحفيظ العقاري، بقيام المستشار المكلف بعرض المسائل المطلوب حلها. وحيث إن المحكمة بتجاوزها لذلك، تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 45 من ظهير التحفيظ العقاري، وعرضت قرارها للنقض.

### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقاً للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى.

وبهذا صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادية للمجلس الأعلى بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية السيد محمد المنتصر الداودي - والمستشارين السادة: مصطفى مدرع - محمد بورمضان - والسعدية بلخير - وأحمد دينية - وبمحضر المحامي العام السيد عبد الحميد الحريشي - وبمساعدة كاتب الضبط السيد خالد الدك.